مادة ١١ — آمر الصرف هو الرئيس أو من ينوب عنه .

مادة ١٢ — لا يجوز نقل اعتمادات من مادة الى أخرى فى موازنة الغرفة إلا بقرار من مجلس الإدارة يصدق عليه وزير الزراعة .

مادة ١٣ — تحدد بقرارات من وزير الزراعة طريقة احداث الغرف الزراعية واختصاص هيئاتها وطريقة انتخابها وطريقة تحصيل الرسوم المختلفة التى تجبيها الغرفة ونظامها المالى فى المحاسبة والصرف ونظام العمل فى الغرفة الزراعية وجميع الأمور الخاصة بالغرفة .

ويصدق بقرار من وزير الزراعة إنشاء كل مؤسسة إرشادية أو استثمارية أو اختيارية تقوم بها الغرف الزراعية مع مراعاة الأنظمة المرعية الاجراء.

مادة ١٤ — على الغرف الزراعية أن تقدم فى نهاية كل عام الى وزارة الزراعة جدول وارداتها ونفقاتها الفعلية ، للاطلاع عليها .

ولوزير الزراعة أن يوفد أحد موظفى الوزارة لتدقيق حسابات الغرفة وجرد محتويات صندوقها والتثبت من موافقتها للنظام والموازنة المصدقة.

مادة ١٥ — يحق للمكتب الإدارى أن يستخدم خبراء فنيين وكتابا ومحاسبين وأمناء صندوق وقيمين للمكتبات وأمناء مستودع وآذنين إذا لحظت اعتمادات فى الموازنة لهذه الغاية أو وافق مجلس الإدارة على ذلك.

تطبق على هؤلاء المستخدمين أحكام قانون العمل.

مادة ١٦ — ينشأ اتحاد للغرف الزراعية فى الاقليم السورى برئاسة وزير الزراعة بهذا الإقليم وتكون مهمته توجيه الغرف الزراعية وتنسيق أعمالها وتوجيهها وفق السياسة الزراعية التى تضعها الدولة ويكون لهذا الاتحاد مجلس إدارة مؤلف من مندوب عن كل محافظة ينتخب من قبل مجلس إدارة الغرفة فى المحافظة من بين أعضائه ويكون للاتحاد مديرين ويحدد تعويضه بقرار من وزير الزراعة ، ويحدد بقرار وزارى النظام الداخلى للاتحاد وأسلوب العمل فيه وتمويله من موازنات الغرف .

وتكون مدة مجلس إدارة الاتحاد ومديره خمس سنوات .

مادة ١٧ — يكلف وزير الزراعة أحد موظفى الوزارة فى المحافظات أو الدائرة المركزية بحضور اجتماعات الهيئة العامة أو مجلس الادارة أو مكتب الغرفة، ويكون له حق المناقشة وتقديم الاقتراحات والاعتراض على القرارات المتخذة فى المكتب أو مجلس الإدارة ، فإذا أصر المكتب أو مجلس الإدارة على قراره رفع الأمر الى وزير الزراعة للبت فيه .

مادة ١٨ — يحق لوزير الزراعة بقرار منه ندب موظفين فنيين للعمل فى المؤسسات التى تنشئها الغرفة وفق القانون الحالى .

مادة ١٩ — لا يجوز الجمع بين عضوية مجالس إدارة الغرفة الزراعية والغرفة الصناعية أو الغرفة التجارية فى المحافظة .

مادة ٢٠ — يحل وزير الزراعة بقرار منه كل مجلس إدارة لا يتقيد بأحكام هذا القانون أو يفرط بأموال الغرفة أو يخرج عن غاياته المحددة ، وقراره هذا خاضع للطعن أمام أعلى محكمة إدارية فى الإقليم .

مادة ٢١ — يحق لوزير الزراعة إصدار القرارات التنظيمية اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون .

مادة ٢٢ — تعتبر الغرف الزراعية القائمة منحلة عند صدور هذا القانون ويدعى جميع المزارعين فى المحافظات لأحداث غرف جديدة وفق أحكام هذا القانون وتدور أملاك الغرف المنحلة — ومؤسساتها وسجلاتها إلى الغرف المحدثة .

مادة ٢٣ — تلغى أحكام القانون رقم ١٢٩ المؤرخ فى ١٩٣٨/٢/٨ وتعديلاته وجميع الأحكام المخالفة لهذا القانون .

مادة ٢٤ — ريثما تشكل الغرف الجديدة يعين وزير الزراعة بقرار منه مكتبا مؤقتا فى كل غرفة يسير الأمور ويشرف على الانتخابات الجديدة.

مادة ٢٥ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية، ويعمل به فى الاقليم السورى من تاريخ نشره ٥

صدر برياسة الجمهورية فى ٨ صفر سنة ١٣٧٨ (٢٣ أغسطس سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٣٠ لسنة ١٩٥٨

المتضمن نظام المصرف الزراعى فى الإقليم السورى

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى قانون مصرف سورية الزراعى رقم ٣٧٧ تاريخ ١٩٥٧/٤/٧

قرر القانون الآتى :

الباب الأول

المصرف الزراعى واغراضه

مادة ١ — (١) المصرف الزراعى مؤسسة عامة ذات استقلال مالى وإدارى تعمل بضمانة الدولة وتحت رقابتها ضمن أحكام هذا القانون والأنظمة المتخذة تنفيذا له ويعبر عنه فى هذا القانون بكلمة "المصرف" .

(٢) يتمتع المصرف بالشخصية الاعتبارية ويعتبر تاجرا فى علاقاته مع الغير .

(٣) يسمح للمصرف باستعمال شعار الدولة مقرونا بعنوانه التجارى .

مادة ٢ — (١) المركز الرئيسى للمصرف " دمشق " .

(٢) وتؤسس له شعب وفروع ومكاتب فى جميع الأماكن التى تدعو الحاجة اليها .

مادة ٣ — أغراض المصرف :

(١) القيام بجميع عمليات الاقراض والتسليف للافراد والجماعات الزراعية والجمعيات التعاونية الزراعية ورغبة فى تنمية الإنتاج الزراعى والحيوانى وتحسين وسائله وتصريف منتجاته فى الأسواق التجارية بشكليها أو بعد تحويلها .

(٢) تشجيع إنشاء الجمعيات التعاونية الزراعية بصورة خاصة الجمعيات التعاونية الزراعية المتعددة الأغراض التى يكون التوفير والتسليف من أغراضها الرئيسية وذلك بالتعاون مع وزارة الشئون الاجتماعية والعمل .

(٣) تشجيع التوفير الزراعى وقبول جميع الودائع والقيام بالعمليات المصرفية التى تتطلبها أعمال الجمعيات التعاونية الزراعية .

(٤) تعزيز كافة المشاريع الزراعية التى تؤدى الى دعم الاقتصاد الزراعى فى البلاد ورفع مستوى الريف وذلك بالاشتراك والتعاون مع وزارة الزراعة أو غيرها من الإدارات والمؤسسات العامة المختصة .

مادة ٤ — علاوة على الأغراض المحددة فى المادة السابقة من هذا القانون :

(١) يعزز المصرف نمو المزارع التعاونية وفعاليتها ويعنى بتنشيط الملكيات والاستثمارات الصغيرة ويمنح امتيازات خاصة للجمعيات التعاونية الزراعية بمختلف أنواعها كما يخصها بالأفضلية فى عمليات الأقراض والتسليف

(٢) يجوز للمصرف أن يقوم لحساب المؤسسات العامة بالأعمال التى تتفق مع أغراضه وفقا للاحكام القانونية الناظمة لذلك .

(٣) فى الأماكن التى لا يوجد فيها فروع لمصرف سورية المركزى يجوز للمصرف أن يقوم بوظيفة عميل لمصرف سورية المركزى وفقا للاتفاقات التى تعقد بينهما لهذه الغاية .

مادة ٥ — يعمل المصرف فى حقل الاقراض والتسليف التوجيهات العامة التى يصدرها مجلس النقد والتسليف فى هذا الشأن مع مراعاة السياسة الزراعية والتعاونية للدولة .

الباب الثانى

رأس مال المصرف ووسائله المالية

مادة ٦ — يحدد رأس مال المصرف بـ "مائة" مليون ليرة يغطى بكامله من قبل الدولة كما يأتى :

(١) ما يرحل اليه من رأس مال المصرف الزراعى الموجود بتاريخ نفاذ هذا القانون .

(٢) الحصة التى تدفعها الدولة الى المصرف فى كل سنة وتحدد بـ (٦ ٪) ستة بالمائة من واردات الدولة من ضريبة الإنتاج الزراعى أو الضريبة التى قد تحل محلها .

(٣) المبالغ الأخرى التى تخصصها الدولة لهذه الغاية .

(٤) حصة من الأرباح السنوية الصافية التى تضاف الى رأس المال وفقا لأحكام هذا القانون .

(٥) مبلغ مليونى ليرة سورية تدفعها الدولة الى المصرف سنويا حتى يغطى مجموع رأسماله وتطبق أحكام هذه الفقرة من بدء السنة التى تلى نشر هذا القانون .

مادة ٧ — (١) يجوز لصندوق الدين العام ان يصدر لحساب المصرف إسناد قرض لا تتجاوز آجال تسديدها مدة ثلاثين سنة وإسناد صندوق لآجال لا تتجاوز خمس سنين على ألا يتعدى مجموع قيمة هذه الإسناد بنوعيها مثل مجموع رأس مال المصرف المدفوع وامواله الاحتياطية ولا يجوز اصدار هذه الاسناد إلا بموجب قانون خاص بعد أخذ رأى مجلس النقد والتسليف .

(٢) لا تخضع لأحكام الفقرة السابقة القروض قصيرة الأجل ، لمدة لا تتجاوز سنة واحدة ، التى يعقدها المصرف لدى المصارف الأخرى لتمويل عملياته المصرفية الاعتيادية ، ويشترط قبل عقد هذه القروض أخذ موافقة مجلس النقد والتسليف على شروطها ووجه استعمالها .

مادة — ٨ (١) يحق للمصرف أن يقبل الودائع بفائدة أو بدون فائدة تحت الطلب أو لأجل مسمى .

١) يضع مجلس الإدارة نظاما خاصا تعين فيه الحدود الدنيا لآجال استحقاق الودائع وتحدد مبالغها ومعدلات فائدتها والجوائز التى قد تخصص لأصحابها وسائر شروطها بموافقة مجلس النقد والتسليف .

مادة ٩ — (١) لتحقيق الأغراض المنصوص عليها فى الفقرة (د) من المادة الثالثة من هذا القانون تخصص الدولة للمصرف الأموال التالية :

(أ) أراض تقتطعها الدولة من أملاكها وتعهد بها إلى المصرف أو تتنازل له عنها لاستصلاحها الزراعى غايته تقسيمها وبيعها لغير الحائزين على الحد الأدنى من الأراضى ترجيحا أو إنشاء مزارع تعاونية عليها لاستثمارها أو تأجيرها ويجرى ذلك طبقا للاتفاق الذى تعقده الدولة مع المصرف لهذه الغاية فى حدود القوانين النافذة .

(ب) حصة الأرباح المحددة فى الفقرة (٣ — ب) من المادة ٥٩ من هذا القانون .

(ج) الأموال الأخرى التى تخصصها الدولة لهذه الغاية سواء أكانت نقدية أو عينية أو إسناد أو مطالب .

(د) حاصلات الأموال المبينة أعلاه فى هذه المادة ومواردها .

(٢) تعتبر الأموال المخصصة على الصورة المذكورة جزءا مستقلا عن موجودات المصرف وينظم لها محاسبة خاصة مستقلة عن محاسبة المصرف وكذلك الحال بالنسبة للأعمال التى يمولها المصرف من هذه الأموال .

(٣) يوضع فى كل سنة برنامج خاص لاستعمال الأموال المخصصة بموجب هذه المادة .

الباب الثالث

عمليات المصرف

مادة ١٠ — (١) مع الاحتفاظ بالشروط الوازدة فى المواد التالية يقوم المصرف بجميع عمليات الإقراض والتسليف التالية :

أولا — القروض والسلف قصيرة الأجل (التى لا يتجاوز أجل استحقاقها سنة واحدة) المتعلقة بما يأتى :

(أ) شراء البزور والأسمدة والأدوية الزراعية والبيطرية وسائر الأدوات والأوائل الزراعية الصغيرة وغيرها من لوازم الزراعة .

(ب) تأمين النفقات الضرورية للحراسة وللبذار وللحصاد ومكافحة الآفات والحشرات وغيرها من الأعمال الزراعية وتحسينها .

(ج) التسليف على المحاصيل الزراعية والمحولة ومنتجات الصناعات الزراعية .

(د) تأمين المواد الغذائية والنفقات الضرورية لتربية الحيوانات والمواشى والدواجن ودودة القز والنحل وتربية الأسماك فى الأحواض والبحيرات .

ثانيا — القروض والسلف متوسطة الأجل (التى لا تتجاوز آجال استحقاقها خمس سنين) المتعلقة بما يأتى :

(أ) شراء الآلات والأدوات اللازمة للاستثمار الزراعى .

(ب) شراء الأغراس وتأمين نفقات التشجير .

(ج) شراء المواشى والحيوانات اللازمة للمزارع .

(د) إنشاء الأحواض الخاصة بصيد واستثمار الأسماك .

(ه) التجهيزات والأعمال الصغيرة للرى وتحسين الأراضى وحفر الأفنية والآبار .

ثالثا — القروض والسلف طويلة الأجل (التى لا تتجاوز آجال استحقاقها عشر سنوات) المتعلقة بما يأتى :

(أ) إنشاء الأبنية لسكن المزارع وتأمين أعماله وحفظ آلاته وحاصلاته وإيواء حيواناته .

(ب) شراء الأراضى الزراعية والمزارع من قبل الجمعيات التعاونية الزراعية والمزارعين غير الحائزين على الحد الأدنى للملكية الزراعية وغير المالكين تشجيعا للملكيات الصغيرة .

(ج) نفقات إزالة الشيوع عن الأراضى .

(د) مشاريع الرى وتحسين الأراضى والتحريج .

(ه) تسديد الديون المعقودة والمستعملة لغايات زراعية أو الديون المؤمنة بالأراضى الزراعية .

(و) شراء الاستثمارات الزراعية .

(٢) يمكن أن تجرى العمليات المذكورة أعلاه بمختلف أنواع الأعمال المصرفية وبصورة خاصة عن طريق قروض وسلف لآجال قصيرة متوسطة وطويلة نقدية أو عينيه أو عن طريق حسم السندات أو الإيصالات رهن المحاصيل أو خصم السندات للأمر وإيصالات تسليم المنتجات الزراعية أو عن طريق كفالة الاسناد أو الكفالة التجارية أو المصرفية لمصلحة الآخرين أو بالحسابات الجارية ويمكن أن تتناول عمليات الاقراض والتسليف المذكورة المشاريع الزراعية وتعاونيات التسليف وتعاونيات شراء المنتجات الزراعية أو بيعها أو تمويلها وتعاونيات

شراء وبيع الحيوانات والأسمدة والبزور والمحاصيل وبصورة عامة جميع البضائع والمواد المتعلقة بممارسة الزراعة ومنها الإنتاج الحيوانى . وتمنح التعاونيات المذكورة شروطا مفضلة .

(٣) يجوز للمصرف أن يقوم لصالح الآخرين باعادة خصم السندات وايصالات رهن المحاصيل وخصم السندات للأمر لسبب زراعى وايصالات تسليم المنتجات الزراعية أو بخصمها أو بشرائها أو برهنها أو بكفالة حسن تنفيذ عمليات الخصم والتسليف المتعلقة بها . كما يجوز له أن يحل الآخرين محله فى مطالبه وأن يتنازل عن هذه المطالب الى غيره برهنها أو بكفالة حسن تنفيذها .

(٤) يحق للمصرف أن يشترى لحسابه أو لحساب غيره البزور والأغراس والحيوانات والمواشى والأسمدة ومواد مكافحة الحشرات والآلات والأدوات والأوائل والتجهيزات الزراعية وبصورة عامة شراء مختلف البضائع والمواد اللازمة للاستثمار الزراعى كما يحق له أن يبيع كل ما ذكر نقدا أو بالتقسيط لحسابه أو لحساب غيره .

مادة ١١ — (١) تحدد شروط عمليات الاقراض والتسليف المبحوث عنها فى المادة السابقة بحسب جهة استعمال الأموال المطلوب استقراضها وبحسب ريعها والضمانات المقدمة لقاءها وملاءة طالبيها وسمعتهم المهنية والخلقية وتحدد شروط عمليات الاقراض والتسليف المطلوبة من قبل الجمعيات التعاونية الزراعية لحاجات أعضائها أو لتنفيذ أغراضها بالاستناد الى صفتها المعنوية وتحسب الضمانات المطلوبة منها وفقا لأحكام هذا القانون وأنظمة المصرف .

(٢) تحدد الشروط المذكورة فى نظام عمليات المصرف الذى يضعه مجلس ادارة المصرف ويصدقه وزير الاقتصاد والتجارة بعد أخذ رأى مجلس النقد والتسليف ، ويجب أن يعين هذا النظام بصورة خاصة الحدود القصوى لمبالغ القروض ولآجالها بحسب جهة استعمالها ونوع الضمانات المقدمة لقاءها .

(٣) تغطى عمليات الاقراض والتسليف التى يجريها المصرف بمختلف الضمانات المقبولة بمقتضى النظام المذكور بالفقرة السابقة سواء كانت هذه الضمانات عينية أم شخصية وسواء كانت مقدمة من قبل الأشخاص الحقيقيين أو الاعتباريين أو الأفراد أو الجماعات أو الجمعيات التعاونية الزراعية .

(٤) يجب أن تغطى بتأمينات عينية جميع عمليات القروض المتوسطة والطويلة الأجل وأما القصيرة الأجل فلا يشترط اخضاعها للتأمينات العينية مالم تتجاوز مبلغا معينا يحدده نظام عمليات المصرف .

(٥) يحدد مجلس ادارة المصرف سنويا الاعتمادات المخصصة لكل شعبة أو فرع أو مكتب .

مادة ١٢ — (١) لا يجوز للمصرف أن يستعمل الأموال المخصصة بموجب أحكام المادة (٩) من هذا القانون إلا للتمويل العمليات الآتية :

(أ) شراء البزور والأغراس والماشية والحيوانات الزراعية والأسمدة ومواد مكافحة الحشرات والأدوات والأوائل والتجهيزات الزراعية وبيعها وبصورة عامة وشراء مختلف البضائع والمواد اللازمة للاستثمار الزراعى وبيعها .

(ب) إنشاء المستودعات والمخازن الزراعية ومراكز إيواء الحيوانات وشراء كل ذلك وتأجيره وبيعه واستثماره .

(ج) شراء المنتجات الزراعية بغية تحسين سوقها أو تحقيقا لأى مصلحة عامة وخزن هذه المنتجات وتهيئتها وبيعها لحسابه أو لحساب غيره .

(د) التنقيب عن المياه والرى وتحسين الأراضى الزراعية وتقسيمها وإنشاء المزارع والأبنية والمساكن الزراعية بقصد بيعها نقدا أو تقسيطا أو استثمارها .

(هـ) المساهمة فى مختلف المشاريع التى تهدف إلى القيام بالأعمال المذكورة أعلاه من هذه المادة .

(و) عمليات الاقراض والتسليف المتعلقة بأشغال ذات نفع عام ترمى إلى تحسين مستوى الحياة فى الريف أو إلى تحسين شروط الاستثمار الزراعى .

(ز) عمليات الاقراض والتسليف إلى المزارع التعاونية والشركات ذات الهدف الزراعى .

(ح) المساعدات والمنح والإعانات المدرسية لإجراء الدراسات والابحاث العلمية المتعلقة بالزراعة ولمساعدة مؤسسات التعليم الزراعى وذلك ضمن حدود موارد الأموال المخصصة بموجب المادة (٩) من هذا القانون بشرط موافقة وزير الزراعة .

(٢) تجرى العمليات الآنفة الذكر وفقا للشروط والطرق العامة التى يحددها النظام الذى يضعه مجلس إدارة المصرف ويصدقه وزير الاقتصاد والتجارة بعد أخذ رأى مجلس النقد والتسليف ، ويمكن أن تجرى إما مباشرة من قبل المصرف أو بواسطة المؤسسات المختصة .

(٣) يجوز أن توظف المبالغ الجاهزة من الأموال المبحوث عنها فى المادة (٩) لآجال قصيرة فى العمليات المبينة فى المقطع (أولا من الفقرة "ا") من المادة (١٠) من هذا القانون .

مادة ١٣ — (١) مع الاحتفاظ بأحكام المادتين (٩ و ١٢) من هذا القانون لايجوز للمصرف أن يمتلك من الأبنية سوى مايحتاجه لأعماله الأدارية أو الاستثمارية وحاجات موظفيه .

(٢) على أنه يجوز للمصرف أن يقبل على سبيل الرهن أو التأمين العقارى أو التنازل عقارات وأموالا أخرى ضمانا لمطاليبه كما يستطيع للأسباب ذاتها أن يمتلك العقارات والأموال التى تحال عليه بنتيجة البيع الاجبارى ويتوجب عليه أن يصفى العقارات والأموال التى اقتضاها بالطرق المذكورة فى مهلة ثلاث سنوات من تاريخ اقتنائه أياها مالم يكن امتلاكها مسموحا به بموجب هذا القانون ويجوز بقرار من مجلس الادارة تمديد هذه المهلة سنة واحدة أخرى ، وفى سائر الأحوال اذا بلغ البدل المعروض مايعادل جميع مطاليب المصرف المترتبة بذمة المدين أو الكفيل قبل أن تحال عقاراتهما على المصرف بنتيجة البيع الإجبارى مع الفائدة والنفقات التى تترتب بهذه الحالة فيجب فى هذه الحالة أن يتخلى المصرف عن هذه العقارات فورا دون تأخير .

واذا كان العارض هو صاحب العقار الأصلى المدين أو الكفيل فيجرى التخلى دون حاجة لطرح العقار للبيع العلنى .

الباب الرابع

الإدارة ، المديرية ، المراقبة

مادة ١٤ — (١) يدير المصرف مجلس إدارة .

(٢) يدير أعمال المصرف مدير عام بمساعدة لجنة الإدارة .

(٣) يراقب مفوض الحكومة عمليات المصرف .

(٤) يدقق ديوان المحاسبات النفقات الادارية للمصرف فى حدود أحكام المادة (٢٧) من هذا القانون

(٥) تدقق حسابات المصرف بواسطة مدقق حسابات ضمن الحدود ووفق الأصول المحددة فى المادة ٢٨ من هذا القانون .

مادة ١٥ — (١) يتألف مجلس الادارة من :

مدير المصرف العام	... ...	رئيسا
المدير العام المعاون	... ...	نائبا للرئيس
ممثل عن وزارة التخطيط	... ...	أعضاء
« « الزراعة	... ...	
« « الشئون الاجتماعية والعمل	... ...	
« « الخزانة	... ...	
« « الاقتصاد والتجارة	... ...	
« عن المصرف المركزى فى الاقليم السورى	... ...	

(٢) يسمى ممثلو الوزارات ومن ينوب عنهم بقرار من الوزير المختص من موظفى وزارته الذين لا تقل مرتبتهم عن المرتبة الثالثة .

(٣) يسمى ممثل مصرف سورية المركزى ومن ينوب عنه بقرار يتخذ فى مجلس النقد والتسليف .

(٤) لا يجوز لأعضاء الحكومة أو لأعضاء السلطة التشريعية أن يمارسوا عضوية مجلس إدارة المصرف أو وظيفة مدير عام أو مدير .

(٥) للمجلس أن يستعين بالخبراء وأن يدعو الى اجتماعاته — بصورة استشارية ولغرض معين — جميع الأشخاص الذين يرى فى دعوتهم فائدة لأداء مهمتهم .

(٦) يخصص لأعضاء المجلس تعويضات يحدد مقدارها بقرار من وزير الزراعة وتقع على عاتق المصرف .

(٧) بالإضافة إلى الواجبات الأخرى التى يفرضها القانون يحظر على رئيس وأعضاء مجلس الادارة أن يفشوا شيئا من المعلومات التى يطلعون عليها بحكم وظيفتهم ، يسرى هذا الحظر على جميع الموظفين والأشخاص الذين يستعين المجلس بهم لأداء مهمته فى أى غرض كان ، تطبق على المخالفين العقوبات المنصوص عليها فى قانون العقوبات .

مادة ١٦ — (١) يتمتع مجلس إدارة المصرف — ضمن الحدود التى يرسمها له القانون بأوسع الصلاحيات فى إدارة المصرف .

(٢) يضع المجلس نظامه الداخلى .

(٣) يضع المجلس :

(أ) نظام المصرف الداخلى وتشكيلات الشعب والفروع والمكاتب .

(ب) نظام عمليات المصرف .

(ج) نظام التعامل مع الجمعيات التعاونية الزراعية بعد الاستئناس برأى وزارة الشئون الاجتماعية والعمل .

(د) نظام موظفى المصرف وتحديد رواتبهم ، كما يحدد تعويضات الأشخاص الذين يستعين بهم لأى غرض كان بصدق هذا النظام من رئيس الجمهورية بناء على اقتراح وزير الزراعة .

(هـ) نظام صندوق الضمان والتوفير لموظفى المصرف .

(و) نظام تقاعد موظفى المصرف .

(ز) نظام المصرف المالى (الحاسبة ـ والمناقصات ـ والمشترايات ـ أصول مسك الحسابات الخ ...) لا يخضع المصرف لقوانين وأنظمة محاسبة الدولة العامه .

(ح) يضع نظاما لتجاوب التسليف الزراعى المراقب فى قرى أو مناطق ينتخبها لهذا الغرض فيحصر فيها عملياته فى الاقراض والتسليف لضمان المحصول عن طريق الجمعيات التعاونية الزراعية المتعددة الأغراض والتى يكون التسليف الزراعى من أغراضها الرئيسية ويتم تنفيذ هـذا النظام بالاتفاق مع وزارة الشئون الاجتماعية والعمل .

(٤) يحدد معادلات فوائد عمليات الخصم والاقراض والتسليف ويعين شروطها بموافقة مجلس النقد والتسليف، كما يحدد معدلات الفوائد التى يمنحها بموافقة مجلس النقد والتسليف على أن يمنح الجمعيات التعاونية الزراعية معدلات تفضيلية .

(٥) يحدد معدل العمولة التى يدفعها المصرف لعملائه أو يستوفيها منهم عن العمليات التى توجب أنظمة المصرف استيفاء أو منح عمولة عنها .

(٦) يعين المصارف التى يمكن للمصرف التعامل معها ويقر أسس هذا التعامل .

(٧) يقر كيفية توظيف أموال المصرف الخاصة التى تمثل حسابات رأس المال والاحتياط والاستهلاكات

(٨) يقر مشروع قانون إصدار اسناد القروض كما يقر عقود الاستقراض من المصارف ويحدد شروط توظيف المبالغ المستقرضة .

(٩) يقر موازنة النفقات الإدارية بناء على اقتراح لجنة الإدارة .

(١٠) يدرس الميزان السنوى ويقره بعـد أن يكون قد حدد المبالغ المخصصة للاستهلاكات والاحتياطات ويقر توزيع الأرباح كما يصادق على التقرير السنوى عن أعمال المصرف .

(١١) يقر البرنامج السنوى لمشاريع المصرف المتعلقة بأعماله .

(١٢) وله أن يفوض بصورة خاصة لجنة الإدارة ببعض صلاحياته .

مادة ١٧ ـ (١) يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه أو بناء على طلب ثلاثة من أعضائه على الأقل .

(٢) يجتمع المجلس مرة فى الشهر على الأقل للوقوف على وضع المصرف والمداولة حول شؤونه .

(٣) لا تعتبر مداولات المجلس قانونية إلا بحضور أكثرية أعضائه المطلقة على الأقل على أن يكون من بينهم ممثلو وزارة الزراعة ومصرف سورية المركزى .

(٤) تؤخذ المقررات بأكثرية الأصوات ويرجح جانب رئيس الجلسة عند تعادل الأصوات ولا يحق لأى عضو أن يستنكف عن التصويت وفى هذه الحالة يعتبر المستنكف مخالفا .

(٥) إذا وجدت مصلحة لأحد الأعضاء فى قضية معروضة على المجلس عليه أن يشعر المجلس بها وأن يدون تصريحة فى محضر الجلسة ، وليس له أن يشترك فى مناقشة تلك القضية .

(٦) إذا انسحب أحد الأعضاء للسبب المنوه به فى الفقرة (٥) أعلاه لا يحق للمجلس أن يتداول فى القضايا المعروضة عليه إلا إذا توافرت الشروط المطلوبة فى الفقرة الثالثة من هذه المادة بالنسبة لبقية الأعضاء الحاضرين .

(٧) لممثل مصرف سورية المركزى أن يوقف تنفيذ أى قرار يراه مخالفا لتوصيات مجلس النقد والتسليف المتعلقه بسياسه التسليف وعليه اطلاع وزير الاقتصاد والتجارة على ذلك، فإذا لم يبت الوزير بالأمر خلال عشرة أيام من تاريخ التوقيف يصبح القرار قابلا للتنفيذ .

(٨) يمارس أمين سر المصرف وظائف أمانة سر مجلس الإدارة ويبلغ مقرراته إلى المراجع المختصة .

مادة ١٨ ـ (١) يعين المدير العام للمصرف ويحدد راتبه ضمن حدود نظام وملاك موظفى المصرف بقرار جمهورى بناء على اقتراح وزير الزراعة .

(٢) تنتهى خدمة المدير العام أو يوقف عن العمل بقرار جمهورى بناء على اقتراح وزير الزراعة .

مادة ١٩ ـ (١) يدير المدير العام أعمال المصرف .

(٢) ويرأس لجنة الإدارة .

(٣) ويعمل على تنفيذ مقررات المجلس ولجنة الإداره .

(٤) ويسهر على مراعاة قوانين المصرف وأنظمته .

(٥) يمثل المصرف فى العقود العامة والخاصة دون حاجة لاعتماد تجاه الغير من قبل مجلس الإدارة أو لجنة الإدارة .

(٦) ويمثل المصرف أمام القضاء .

(٧) وله أن ينيب غيره فى قضايا معينة .

مادة ٢٠ — (١) يمثل مديرو شعب وفروع ومكاتب المصرف المدير العام ضمن مناطقهم .

(٢) ويتمتعون بنفس صلاحية المدير العام ضمن النصوص المحددة فى نظام المصرف الداخلى .

مادة ٢١ — (١) تتألف لجنة الادارة من المدير العام وثلاثة مديرين يعينهم مجلس الادارة وتقوم بمساعدة المدير العام فى ايداء مهمته .

(٢) تتداول لجنة الادارة وتبت فى جميع القضايا الداخلة صراحة فى اختصاصها بموجب القانون أو أنظمة المصرف .

(٣) تحدد القواعد العامة لدراسة طلبات الحسابات الجارية والخصم والقروض والسلف المقدمة الى المصرف ، وهى المرجع الأخير للبت فى قبول هذه الطلبات أو رفضها .

(٤) تقوم بالاشراف على إدارة شؤون الموظفين وتتولى تعيينهم وعزلهم وترفيعهم وتوزيع حصة الأرباح المخصصة لهم أو المشاريع المؤسسة لمصلحتهم كل ذلك وفق أحكام نظام موظفى المصرف .

(٥) لها حق إجراء المصالحات والتسويات التى لاتمس رأس المال المقرض ولاتعتبر هذه المصالحات والتسويات نافذة إلا بعد موافقة مجلس الإدارة .

مادة ٢٢ — (١) يعين مجلس الادارة المديرين وينهى خدمتهم ويكون تعيينهم لمدة ست سنوات قابلة للتجديد .

(٢) يتقاضى المديرون راتبا يحدده مجلس الإدارة ضمن حدود نظام وملاك موظفى المصرف .

(٣) فى كل سنتين تنتهى مدة أحد المديرين على الأقل . ويكمل المدير المعين بدلا عن مدير انقطع عن الخدمة قبل انتهاء مدته ، مدة المدير الذى حل محله .

(٤) يعين ترتيب انتهاء مدة المديرين لأول مرة عن طريق القرعة .

مادة ٢٣ — (١) يعين بقرار جمهورى بناء على اقتراح وزير الزراعة المدير الذى يقوم مقام المدير العام عند غيابه أوعند وجود مايمنعه عن العمل أو توقيفه عن العمل أو غير ذلك .

(٢) يسمى هذا المدير (المدير العام المعاون) .

(٣) تطبق أحكام الفقرة (٢) من المادة (١٨) من هذا القانون على المدير العام المعاون .

مادة ٢٤ — لايحق للمدير العام ومعاونه وللمديرين أن يكونوا أعضاء فى مجلس إدارة أية شركة تجارية أو ذات طابع تجارى باستثناء المؤسسات الخاضعة لادارته أو التى تساهم فيها أو المؤسسات الخاضعة لإدارة الدولة أو التى تعمل تحت مراقبة الدولة وبضماتها .

مادة ٢٥ — (١) يقوم بمراقبة عمليات المصرف مفوض الحكومة الذى يعين بمرسوم بناء على اقتراح وزير الخزانة ويمكنه الاستعانة ببعض الخبراء فى سبيل تدقيق بعض القضايا إذا رأى وزير الخزانة لزوما لذلك .

(٢) ويحق له أن يوقف تنفيذ كل قرار يراه مخالفا للقانون والأنظمة أو توجيهات مجلس الادارة ، وعليه أن يطلع وزير الخزانة على ذلك .

(٣) اذا لم يبت وزير الخزانة بالأمر خلال مدة أسبوع من تاريخ التوقيف يصبح القرار المذكور نافذا .

(٤) يحق لمفوض الحكومة أن يحضر جلسات مجلس الادارة وجلسات لجنة الادارة وله فى هذه الجلسات رأى استشارى .

(٥) يعاون مفوض الحكومة فى ايداء مهمته مفتشو المصرف كل حسب اختصاصه ولوزير الزراعة أن يقترح التفتيش على دوائر المصرف من قبل أى هيئة تفتيش رسمية .

(٦) يقدم مفوض الحكومة خلال شهر كانون الثانى من كل عام تقريرا عن مهمته الى وزير الخزانة ونسخة عنه لمجلس الإدارة .

مادة ٢٦ — (١) يتقاضى مفوض الحكومة تعويضا يحدد بمرسوم تعيينه بالاتفاق مع مجلس الادارة .

(٢) يقع هذا التعويض على عاتق المصرف وكذلك الاجور التى تقاضاها الفنيون المعينون عند الحاجة كخبراء لمساعدة مفوض الحكومة .

مادة ٢٧ — تخضع نفقات المصرف الإدارية فقط الى مراقبة ديوان المحاسبات القضائية .

مادة ٢٨ — (١) تقوم بتدقيق حسابات مصرف سورية الزراعى هيئة مؤلفة من ثلاثة مدققين اختصاصيين من غير الموظفين يعين أحدهم مجلس الإدارة والثانى من قبل وزير الخزانة والثالث من قبل مجلس النقد والتسليف .

(٢) لهؤلاء المدققين حق مطلق فى تدقيق قيود المصرف ولهم أن يطلعوا فى مركز المصرف أو فروعه على دفاتره ومراسلاته وعلى ضبوط الجلسات وبصورة عامة على جميع قيود الصرف .

(٣) يعرض الميزان العامة وحساب الأرباح والخسائر قبل نهاية شباط على هيئة المدققين التى تصادق عليهما بعد تدقيقهما والتأكد من صحتهما وذلك خلال ثلاثين يوما .

(٤) يتقاضى المدققون من المصرف تعويضا يحدده مجلس الإدارة .

الباب الخامس

امتيازات المصرف

مادة ٢٩ — (١) كل من يكفل مدينا للمصرف من أى نوع من أنواع القروض التى نص عليها هذا القانون يكون متضامنا مع المدين الأصلى فى وفاء الدين ولو لم ينص صك الكفالة على ذلك .

(٢) تعتبر أموال المصرف وحقوقه من أموال الخزينة العامة وحقوقها وللمصرف حق الامتياز بكافة مطالبيه على أموال المدين والكفيل المنقولة وغير المنقولة سواء أكانت مرهونة لديه أم غير مرهونة وذلك لاستيفاء كافة حقوقه .

(٣) تؤمن الحكومة حراسة أبنية المصرف فى جميع المناطق وحمايتها بجميع الوسائل الملائمة وتقدم له مجانا الحراسة اللازمة لسلامة نقل الأموال والقيم .

مادة ٣٠ — لا يجوز حجز الأموال المقرضة أو المسلفة من قبل المصرف وفقا لأحكام هذا القانون إلا لقاء تسديد ديون اقرضت أو سلفت تلك الأموال من أجلها .

مادة ٣١ — (١) يعفى المصرف من جميع الضرائب والرسوم والتكاليف المالية من أى نوع كانت ، العائدة لجميع دوائر الدولة والخزينة العامة والبلديات سواء أكانت تتناول رأس مال المصرف أو أمواله الاحتياطية أو دخله أو رقم أعماله أو عدد موظفيه أو مستخدميه أو العقارات التى يملكها أو أمواله المنقولة وغير المنقولة .

ويستفيد من الحد الأقصى للحوالات البريدية التى تستفيد منها وزارة الخزانة .

(٢) ان كافة معاملات المصرف المتعلقة بالقبض والصرف والاقراض والاستقراض ، والاستدعاءات والبيانات والحواشى وغيرها التى تسطر على طلبات الاقراض من قبل الدوائر العامة بناء على طلب المصرف وكافة القيود وصورها المتعلقة بالاستقراض والتنفيذ الجبرى وبصورة عامة جميع العقود والمستندات والصكوك القضائية وغيرها التى يقوم المصرف بوضعها أو تنظيمها أو تسليمها معفاة من كافة الضرائب المباشرة وغير المباشرة العائدة لخزينة الدولة أو البلديات ومن الطوابع والإعانات ومن سائر الرسوم والتكاليف العقارية والمالية على اختلاف أنواعها .

(٣) يعفى المصرف لدى مراجعته المحاكم من تقديم الكفالات والسلف فى جميع الأحوال التى يفرض القانون على الطرفين تقديمها كما يعفى أيضا من جميع الرسوم والنفقات القضائية .

مادة ٣٢ — يقوم موظفو المصرف المخافون بوظائف الكاتب بالعدل ورئيس المكتب العقارى المساعد فى تنظيم محاضر التأمين أو الرهن وسماع اقرار المدين على مسئوليتهم وتكون الصكوك المنظمة من قبل موظفى المصرف المذكورين قابلة للتنفيذ فى دوائر السجل العقارى دون أية معاملة أخرى كما تكون معفاة من كل رسم أو طابع .

مادة ٣٣ — تضع الدوائر العقارية إشارة الرهن والتأمين أو الحجز على صحيفة أموال المدين غير المنقولة وترفعها بناء على طلب خطى من المصرف بدون حضور المدين ويكون لمعاملات المصرف حق الأفضلية فى التسجيل لدى الدوائر العقارية .

وعلى الدوائر العقارية أن تصدق على وضع إشارة الرهن أو التأمين أو الحجز أو كافة الاشارات فى السجل الخاص المحفوظ لدى المصرف ويعتبر وضع الاشارة مانعا لنقل الملكية .

وعلى المصرف أن يقدم كتاب الترقين عن أموال المدين وكفلائه فور التسديد الى الدوائر العقارية .

مادة ٣٤ — (١) اذا نقصت التأمينات التى قدمها المدين ضمانا للقرض سواء بسبب حوادث طارئة أو لأى سبب آخر فعلى المدين أن يقدم تأمينات جديدة خلال مدة يحددها المصرف على ألا تتجاوز الثلاثين يوما ولا يمنع ذلك المصرف من وضع إشارة التأمين الجبرى دون مهلة على أموال المدين غير المنقولة أو كفيلة لقاء نقص التأمين وذلك بكتاب منه دون حضورهما أو تنظيم محضر عقد جديد وتكون لهذه الاشارة قوة الرهن الأساسية ولها نفس المفعول ، كما أن المصرف يستطيع حجز أموال المدين المنقولة تأمينا لتسديد أقساط الدين .

(٢) لاتطبق أحكام الفقرة السابقة إذا كانت التأمينات المبحوث عنها قد جرى التأمين عليها من قبل المدين لدى إحدى شركات الضمان المقبولة بمبالغ تزيد عن مطاليب المصرف وفى هذه الحال ينتقل حكما الى المصرف حقه فى التأمينات على ما يعود للمدين لدى شركة الضمان .

مادة ٣٥ — (١) لايجوز بيع أو نقل الأموال المرهونة لدى المصرف أو التى يضع عليها إشارة التأمين أو قسمتها أو إفرازها رضائيا إلا بموافقته شريطة أن تكون حقوق المصرف مضمونة .

(٢) يعتبر المصرف طرفا مع مدينيه وكفلائهم فى دعاوى الإفراز القضائى والتحسين العقارى .

مادة ٣٦ — جميع دعاوى المصرف أو المعاملات التنفيذية والإدارية المتعلقة به لها صفة الأولوية فتدقق وتبت فيها ترجيحا على غيرها من قبل المحاكم والدوائر واللجان والمجالس الإدارية .

الباب السادس

تحصيل مطاليب مصرف سورية الزراعى

مادة ٣٧ (١) إن جميع مطاليب المصرف واجبة الأداء فى مركز المصرف الذى عقد الدين فى منطقته (غير أن الدفعات المؤداة لصندوق مركز أو مصرف آخر بإشعار من المركز الدائن تبرئ ذمة المدين تجاه المصرف اعتبارا من تاريخ الدفع ، اما اذا تم الدفع بدون إشعار من المركز الدائن فلا تبرئ ذمة المدين تجاه المصرف إلا اعتبارا من تاريخ قيد المبلغ المدفوع فى سجلات المركز الدائن) وفى حالة عدم الدفع بالاستحقاق تحصل ديون المصرف وفقا لأحكام هذا القانون .

(٢) يترتب على المركز أو المصرف الذى قبض مبلغا ما لحساب فرع آخر أن يعلم فى اليوم نفسه ذلك الفرع بما قبضه .

مادة ٣٨ — يحصل المصرف مباشرة جميع الأحوال الناشئة عن قروضه ومعاملاته الأخرى وفقا لقانون جباية الأموال العامة اذا كانت متعلقة بأموال منقولة أو بواسطة دوائر التنفيذ وفقا للقانون اذا كانت الأموال غير منقولة وذلك بناء على طلب المديرين ذى العلاقة .

مادة ٣٩ — (١) تؤجل أقساط رؤوس الأموال المستحقة فى كل سنة اذا تحقق المصرف وقوع ضرر زراعى ناشئ عن الجفاف أو الأمراض أو الحشرات أو الآفات الأخرى أو عارض استثنائى أو قهرى ، وذلك بعد إجراء كشف عن الاضرار يتم بالشكل وضمن المدة المنصوص عليها فى نظام عمليات المصرف ويكون التأجيل وفقا لما يلى :

(ا) ٥٠ ٪ من رأس المال المستحق اذا تجاوز الضرر الثلاثين بالمائة من متوسط الحاصلات السنوية التى تنتجها الأموال المرهونة .

(ب) كامل رأس المال المستحق اذا بلغ الضرر من ٦٠ ٪ وما فوق من متوسط الحاصلات السنوية التى تنتجها الأموال المرهونة.

يستحق رأس المال المؤجل بعد استحقاق القسط الأخير المعين فى العقد أو رأس المال المؤجل فى حالة تكرار التأجيل ويجرى التحقيق عن الأضرار قبل زوال أثرها بناء على طلب المدين ذى العلاقة وعلى نفقته ويتم التأجيل بقرار من لجنة إدارة المصرف بناء على اقتراح هيئة الكشف التى تعين وفقا لنظام عمليات المصرف .

يحق لمجلس المصرف إقرار التأجيل مباشرة إذا عم الضرر مزارع أو قرى برمتها بعد كشف إجمالى يجريه بمعرفته .

(٢) يقتصر التأجيل على أقساط رؤوس الأموال المستحقة فى السنة التى حصل فيها الضرر أما الفوائد فيتوجب تأديتها ولا يجوز تأجيلها .

مادة ٤٠ — عند تأخر المدين أو الكفيل عن الدفع لصندوق مركز الشعبة أو الفرع أو المكتب الدائن بتاريخ الاستحقاق يحق للمصرف أن يحصل مطاليبه بواسطة جباته أو غيرهم من مأمورى التحصيل المفوضين منه لهذه الغاية ويترتب على جميع الجباة ومأمورى التحصيل أن يعطوا سند إيصال يقطع من دفتر رسمى ذى أرومة لقاء كل مبلغ يقبضونه ولو على الحساب ويعاقب المخالف وفقا لأحكام قانون العقوبات . لا تبرئ ذمة الدافع تجاه المصرف التأديات للجباة أو لمأمورى التحصيل أو لاحد موظفى المصرف مالم يثبت الدفع بسند إيصال مستوفى الشروط المنصوص عليها فى هذه المادة .

مادة ٤١ — إذا تبين أن الأموال المرهونة معرضة للتلف فى مستودعات المدين ينذر المصرف المدين فورا مكلفا إياه باتخاذ التدابير اللازمة فى مدة يحددها لدرء الخطر المحتمل وقوعه وإذا لم يتخذ المدين الاحتياطات اللازمة خلال المدة المعينة أو إذا تعذر إنذار المدين أو كانت الضرورة لا تسمح بالتريث لتبليغ الإنذار أو انقضاء مدته يباشر المصرف بالإجراءات المقتضية على حساب المدين بدون إنذار .

مادة ٤٢ — إذا سقطت أسعار الأموال المرهونة لدى المصرف وتجاوز النزول (٢٥) بالمائة من القيمة المخمنة يوم الاقراض بحيث لا تكفى القيمة الباقية لتغطية الدين من رأسمال وفائدة ومصاريف يكلف المدين أو كفيله بتغطية الفرق الحاصل بين ما تؤمنه وهائنه بحسب القيمة الجديدة ومقدار القرض إما قيمة أو مالا فى غضون ثلاثين يوما من تاريخ تبليغه الإنذار وإذا تأخر لأى سبب كان يصبح الدين بكامله مستحق الأداء مع فوائده عن مدة العقد .

مادة ٤٣ — (١) ان جميع مايتلف من الأموال المنقولة وغير المنقولة المؤمنة بطريق الرهن أو التأمين الرضائى أو الإجبارى أو المحجوزة بطريق التنفيذ الجبرى والتى هى فى حوزة المدين إنما تتلف من ماله .

(٢) إذا أمن المدين الأموال المقدمة كرهن للمصرف الزراعى والمبحوث عنها فى الفقرة السابقة لدى إحدى شركات الضمان المقبولة فتكون هذه الشركة مسئولة تجاه المصرف بالتعويض عن المبلغ المؤمن فى حال تلف الأموال المرهونة ويعود الباقى إلى المدين .

مادة ٤٤ — يحق للمصرف أن يضع عند اللزوم حراسا قضائيين على حاصلات المدينين الذين يشك فى استعدادهم لتأدية ما يستحق عليهم من أموال فى مواعيد استحقاقها مرهونة كانت أو غير مرهونة تأمينا لحقه وذلك فى الحالتين التاليتين :

(١) بعد الاستحقاق وتسوف النفقات من المدين ذى العلاقة مع بقية ذمته المستحقة .

(٢) قبل الاستحقاق وتكون النفقات المترتبة حتى تاريخ الاستحقاق على المصرف وفى حال عدم الدفع فى الاستحقاق تكون على المدين .

مادة ٤٥ — إن رفع إشارة الحجز عن تأمينات المدينين الذين يدفعون ديونهم وإعادة الاسناد والوثائق المتعلقة بمعاملات المصرف اليهم لا تحول دون مطالبتها بما قد يظهر عليهم من الذمة عند إجراء الحساب القطعى فيما بعد وتحصل هذه الذمة بطريقة التنفيذ الاجبارى على أموال المدين أو الكفيل المنقولة بعد إخطارهم وفقا لأحكام هذا القانون كما أن المصرف ملزم بدفع المبالغ المحصلة زيادة عن الذمة المترتبة له إلى من سددت عن ذمته مدينا كان أو كفيلا .

مادة ٤٦ — يصبح مجموع الدين مع فوائده والمصاريف مستحق الاداء إذا تأخر المدين عن تسديد قسطين متتابعين أو جزءا من كل منهما بتاريخ استحقاقها بدون إمهال قانونى ويتبع المصرف طريق التنفيذ الإجبارى على أموال المدين وفقا لأحكام هذا القانون ، وذلك بدون حاجة لاخطاره .

مادة ٤٧ — ينذر المصرف المدين والكفيل أو ورثتهما بتأدية جميع المبالغ المستحقة خلال عشرة أيام من تاريخ تبليغ الانذار ويلاحق المصرف تحصيل الدين عند عدم التسديد وفقا للأحكام الآتية :

(١) بعد انقضاء مهلة العشرة أيام المذكورة يقوم المصرف أو دوائر التنفيذ بحجز أموال المدين والكفيل سواء أكانت مقدمة كتأمين أم لا ويستثنى من ذلك مالا تجيز القوانين العامة حجزه .

(٢) يبدأ التنفيذ الإجبارى ببيع أموال المدين المنقولة من قبل المصرف سواء أكانت مرهونة أم غير مرهونة .

يتم بيع الأموال المنقولة خلال أسبوع واحد يلى تاريخ تبليغ الانذار بالدفع بعد الحجز إلا فى حالتى خطر هبوط قيمة المال المرهون أو وجود خطر التلف فيجرى البيع فورا بدون مهلة ويعود تقدير ذلك للمصرف وحده ويتابع أولا المحاصيل المؤمنة من الأموال المرهونة وتتبعها الأموال المنقولة غير المرهونة ويمكن الشذوذ عن هذا الترتيب عند ظهور عائق أو مانع أو مصلحة للمصرف .

(٣) إذا لم تكف قيمة أموال المدين المنقولة لتسديد المبالغ المستحقة تطرح للبيع من قبل دائرة التنفيذ الأموال غير المنقولة بعد انقضاء شهر واحد اعتبارا من تاريخ تبليغ الانذار بالدفع .

(٤) إذا لم تكف قيمة أموال المدين المنقولة وغير المنقولة المرهونة لتسديد كامل الدين المستحق يحق للمصرف أن يطلب إلى دوائر التنفيذ بيع الأموال غير المنقولة سواء كان قد وضعت عليها إشارة التأمين الاجبارى تسديدا للدين المستحق أو لم تضع .

(٥) إذا لم تكف جميع أموال المدين لتسديد مطلوب المصرف من أصل وفائدة ومصاريف يتم التنفيذ على أموال الكفيل ضمن الترتيب المذكور فى الفقرات السابقة .

(٦) يجرى البيع بالمزايدة العلنية .

مادة ٤٨ — يستوفى المصرف مطاليبه من بدل البيع فورا بعد البيع ودون حاجة لأية معاملة أخرى و إذا تحقق بعد البيع أن حاصل بيع الأموال المنقولة المحجوزة والتأمينات الأصلية والاضافية لا تكفى لتسديد كامل الدين يحصل الباقى فورا من قبل المصرف أو دوائر التنفيذ وذلك ببيع المقدار الكافى من أموال المدين أو الكفيل فى الكفالة المطلقة المنقولة وغير المنقولة غير المرهونة دون حاجة لمراجعة المحاكم .

مادة ٤٩ — فى حالة التنفيذ الجبرى تستغنى دوائر التنفيذ لمصلحة المدين عن معاملة وضع اليد على الأموال غير المنقولة المؤمنة وتكتفى بقيود السجل العقارى إلا إذا تراءى للمصرف أن أوصاف الأموال غير المنقولة غير مطابقة للأوصاف المبينة فى العقد حين طرحها للبيع أو إذا طلب المدين أو الكفيل ذلك .

مادة ٥٠ — يقوم المصرف بابلاغ المدين أو الكفيل أو ورثتهما الإنذارات والتبليغات فى المواطن المختار فى العقد أو السند وإذا لم يوجد فى الموطن المذكور من له صفة التبليغ تلصق على باب الموطن المختار بحضور المختار وتلصق نسخة ثانية عنها على باب مركز المختار لمدة عشرة أيام .

والمختار مسئول عن المحافظة على بقائها ملصقة هذه المدة ؛

مادة ٥١ — ان كل اعتراض يقدم أو دعوى تقام من قبل المدين أو كفيله أو غيرهما لا يؤخران التنفيذ الأجبارى ولا بيع الأموال المؤمنة منقولة كانت أو غير منقولة الجارى من قبل المصرف أو بناء على طلبه ولا يجوز بحال من الأحوال توقيف التنفيذ إلا إذا تم ايداع المبالغ المستحقة الأداء من رأس مال وفوائد ومصاريف قبل الاحالة القطعية فيتوقف التنفيذ وتلغى المزايدة ؛

مادة ٥٢ — تعفى معاملات التنفيذ الاجبارى من جميع الرسوم والنفقات ما عدا رسوم الدلالة التى يدفعها المشترى عند اقتران المزايدة باحالة قطعية ؛

مادة ٥٣ — إذا لم تدفع الأموال المستحقة بتواريخ استحقاقها إلى صندوق الشعبة أو الفرع أو المكتب الدائن يستوفى المصرف من المدين أو الكفيل أجور جباية على الوجه الآتى :

(١) (½) فى المائة من المبالغ المستحقة إذا لم تدفع للصندوق مباشرة بتاريخ الاستحقاق ؛

(٢) ١٪ فى المائة من المبالغ المستحقة الداخلة فى قرار الحجز إذا تم الدفع قبل تنفيذ الحجز أو قبل طرح الأموال غير المنقولة فى المزايدة العلنية ؛

(٣) (١½) فى المائة من المبالغ المستحقة إذا نفذ الحجز أو تم طرح الأموال غير المنقولة فى المزايدة العلنية ؛

مادة ٥٤ — تسرى جميع الأحكام الوارد ذكرها فى هـذا الباب على الكفيل كما تسرى على المدين سواء أعينت صفة العاقد مدينا أو كفيلا أم لا .

مادة ٥٥ — لا تحول وفاة المدين أو كفيله ولا التبدل فى أهليتهما دون متابعة تحصيل مطاليب المصرف ووضع إشارتى الحجز أو التامين الاجبارى لصيانة تلك المطاليب ومتابعة معاملات التنفيذ الاجبارى واتخاذ جميع التدابير تنفيذا لأحكام هذا القانون دون حاجة إلى إجراء معاملات الانتقال القانونية أو الشرعية ودون حاجة لتكرار ما كان قد تم من إجراءات .

إذا توفى المدين أو كفيله دون أن يكون لهما وارث ذوحق لايجوز لأحد ولو آلت التركة إلى بيت المال أو إدارة الأوقاف أو متوليها أن يطالب بأموالها المقدمة للمصرف مقابل الرهن والتامين أو أن يضع يده عليها قبل أن يستوفى المصرف كامل مطاليبه .

جميع التبليغات الواقعة فى الموطن المختار تعتبر قانونية بحق الورثة وتجرى معاملات التنفيذ كما لو كان المدين حيا .

تطبق أحكام المادة ١٣ من قانون اصول المحاكمات ويكتفى فى تعيين الورثة بمضبطة من مختار محلة المورث وصورة قيد سجلات نفوس للورثة المذكورين فى المضبطة .

مادة ٥٦ — لا يحق للمدينين فى حالة تعددهم أو للورثة أو للكفلاء أو لورثتهم أن يجروا منفردين أو مجتمعين قسمة الأموال المرهونة أو افرازها رضائية كانت أو قضائية أو انتقاليه بموافقة المصرف الصريحة ويشترط أن يستوفى المصرف مقدما جميع مطاليبه أو أن يأخذ الورثة على عاتقهم بالتكافل والتضامن تلك المطاليب لقاء تأمينات كافية عند إبرام العقد الجديد .

الباب السابع

الميزان السنوى — توزيع الأرباح — الأموال الاحتياطية

مادة ٥٧ — :

(١) تنظم لجنة الإدارة بتاريخ ٣١ كانون الأول من كل سنة جردا بموجودات المصرف من قيم منقولة أو غير منقولة وبمطاليبه وديونه مع ملحق يتضمن خلاصة عن جميع التزاماته .

(٢) وتنظيم بالتاريخ نفسه الميزان العام وحساب الأرباح والخسائر .

(٣) تعرض هذه البيانات على مجلس الإدارة وتقرمن قبله بعد تدقيقها والتثبت من صحتها .

مادة ٥٨ — ينشر الميزان العام للمصرف وحساب الأرباح والخسائر بعد تدقيقهما والمصادقة عليهما فى الجريدة الرسمية ، كما ينشر التقرير السنوى عن أعماله وذلك قبل الثلاثين من شهر نيسان الذى يلى إغلاق الدورة المالية .

مادة ٥٩ — :

(١) تشكل أرباح المصرف الصافية من وفر الميزان العام بعد تنزيل النفقات العامة والتكاليف والاستهلاكات .

(٢) يخصص من مجموع الأرباح الصافية نسبة لا تتجاوز ١٠٪ للجنة الادارة و ٦٠٪ للموظفين أو للمشاريع المؤسسة لمصلحتهم كصندوق الضمان والتوفير وغيره .

يشترط ألا تتجاوز النسبة مهما بلغت راتب شهر واحد فى السنة .

(٣) يوزع الرصيد كما يلى :

(أ) ٣٥٪ لتغذية صندوق الأموال الاحتياطية إلى أن تبلغ موجودات هذا الصندوق مبلغا يعادل رأس مال المصرف .

(ب) ١٠٪ لاستعمالها وفقا للمادة ٩ من هذا القانون .

(ج) الرصيد لرأس مال المصرف إلى أن يبلغ الحد المنصوص عليه فى المادة (٦) من هذا القانون .

(د) وعند ما يبلغ رأس مال المصرف الحد المنصوص عليه فى المادة (٦) من هذا القانون يعود رصيد الأرباح إلى الدولة .

مادة ٦٠ — تتألف الأموال الاحتياطية من :

(١) المال الاحتياطى للمصرف الزراعى الحالى .

(٢) حصة الأرباح الصافية المأخوذة وفقا للمادة السابقة .

الباب الثامن

أحكام انتقالية

مادة ٦١ — يتم خلال شهرين حتما من تاريخ نشر هذا القانون تأليف مجلس إدارة المصرف المنصوص عليه فى المادة ١٥ من هـذا القانون وبتاريخ عقد أول اجتماع له يعتبر مجلس الإدارة المؤلف بموجب أحكام القانون رقم ٣٧٧ تاريخ ٧ أبريل سنة ١٩٥٧ منحلا .

مادة ٦٢ — :

يحتفظ موظفو مصرف سورية الزراعى القائمون على رأس العمل عند نشر هذا القانون بأوضاعهم الحالية إلى أن يصدر نظام موظفى المصرف ويحدد ملاكهم ويتم تصنيفهم ، ويقوم المدير العام والمعاون الحالى ومعاونه بالصلاحيات الممنوحة بموجب أحكام هذا القانون إلى المدير العام والمعاون الى أن يتم تسمية المدير العام الجديد ومعاونه .

(٢) يصنف موظف المصرف وتسوى أوضاعهم وفقا للنظام الجديد خلال مدة شهر من تاريخ نشر النظام بموجب صك من السلطة التى تمارس حق التعيين بالاشتراك مع ممثل المصرف المركزى للاقليم السورى فى مجلس الإدارة يذكر فيه أسماء المسرحين والمثبتين وتصفى حقوق المسرحين وفقا لأحكام قانون تقاعد موظفى الدولة .

مادة ٦٣ :

(١) إلى أن يحدث نظام صندوق تقاعد موظفى المصرف يحتفظ الموظفون المصنفون وفقا لأحكام هذا القانون بجميع الحقوق المنصوص عليها فى نظام التقاعد الصادر بالمرسوم التشريعى رقم ٣٤ / تاريخ ٢٧ نيسان ١٩٤٩ وتعديلاته ، فيما يتعلق بالرواتب والمدد المقبولة بتاريخ نشر هـذا القانون فى حساب تصفية حقوقهم التقاعدية ويثابرون على تأدية العوائد على أساس رواتبهم .

(٢) فور إحداث صنـدوق تقاعد موظفى المصرف الزراعى تقطع علاقة الموظفين المصنفين فى المصرف المذكور مع الدولة فيما يتعلق بحقوقهم التقاعدية وذلك بأن تصفى الدولة حقوقهم هذه كما لو انتهت خدمتهم وتدفع خزينـة الدولة إلى صندوق مصرف سورية الزراعى هـذه الحقوق على الشكل الآتى :

(أ) إذا كانت هذه الحقوق عبارة عن تعويض تسريح فيدفع مبلغ التعويض برمته إلى صندوق المصرف .

(ب) أما إذا كان الموظف يستحق راتبا تقاعديا فتدفع خزينة الدولة إلى صندوق المصرف ما يعادل راتبه التقاعدى غير الصافى لمـدة عشر سنوات .

(٣) يأخذ المصرف الزراعى على عاتقـه خدمات الموظف السابقة والمصفاة على الوجه السابق ويعتـبرها خدمات فعلية تضاف إلى خدماته الجديدة فى المصرف الزراعى .

(٤) يحتفظ موظفو مصرف سورية الزراعى عند تثبيتهم فى (ملاك المصرف الزراعى) بجميع حقوقهم فى الأجازات التى كان يحق لهم المطالبة بها وفقا لأحكام قانون الموظفين الأساسى رقم ١٣٥ وتعديلاته ، ويجوز تأدية رواتب هـذه الأجازات دفعة واحدة لمستحقيها .

مادة ٦٤ — :

يسمح للمصرف الزراعى بناء على قرار يتخـذ فى مجلس الإدارة المركزى بتجـزئة الديون الدينارية المعقودة قبل عام ١٩٣٨ على المدينين أو ورثتهم سواء كانوا بالغين أم قاصرين بنسبة حصة كل واحد منهم على حدة وعقد قرض جديدة قصـير الأجل أو متوسطـه أو طويـلة بمبلغ الحصة التى أصابتـه من الدين باسم البالغين أو الأولياء والأوصياء على القاصرين منهم إذا كانت قيمـة حصـة الأرض التى تؤول اليـه تؤمن ما يصيبـه من الدين وفى حالة عدم كفايتها يتوجب تقديم ضمانة إضافية لتأمين ما أصابه من الدين

توضع إشارة الرهن فى كل الأحوال على الجزء المختص بالمدين أو الوارث تأمينـا للمبلغ المطلوب منه من الدين الموجب بعد التجزئة وهـذه الإشارة تحل محل الإشارة السابقة سواء من حيث الامتياز أو من حيث تاريخ وضع الإشارة القديمـة .

يخضع القرض الجديد المعقود وفقا لأحكام هذه المـادة لجميع أحكام وانظمة قانون المصرف من حيث الأداء والفائدة .

يقدم طلب التجزئة من المدينين أو الورثة أو بعضهم ويمثل القاصرين أولياؤهم أو أوصياؤهم . وتسرى أحكام هذه التجزئة على الآخرين الذين لم يتقدموا بالطلب .

الباب التاسع

أحكام انتقالية

مادة ٦٥ — (١) على مدير عام المصرف إعداد جميع الأسباب اللازمة لتشكيل مجلس الإدارة المنصوص عليه فى هذا القانون خلال شهرين من تاريخ نشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية .

(٢) يقوم مجلس الإدارة باصدار الأنظمة المنصوص عليهـا فى هذا القانون والتى يعود إليه حق إصدارها خلال ثلاثة أشهر من تاريخ أول اجتماع يعقده .

(٣) حتى تاريخ إقرار الأنظمة المنصوص عليها فى الفقـرة السابقة تبقى أنظمة المصرف المطبقة حاليا سارية المفعول .

مادة ٦٦ — تلغى أحكام القانون رقم ٣٧٧ تاريخ ٧ أبريل سنة ١٩٥٧ المتضمنة نظام مصرف سورية الزراعى وسائر الأحكام التى تتعارض مع أحكام هذا القانون .

مادة ٦٧ — يأخذ المصرف الزراعى المؤسس وفقا لأحكام هذا القانون على عاتقه جميع موجودات مصرف سورية الزراعى القائم بتاريخ نشر هذا القانون وجميع مطاليبه وديونه وتعهداته :

مادة ٦٨ — لا يمكن حل المصرف الزراعى إلا بقانون يحدد أصول حله وتصفيته .

مادة ٦٩ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به فى الإقليم السورى من تاريخ صدوره .

صدر برياسة الجمهورية فى ٨ صفر سنة ١٣٧٨ (٢٣ أغسطس سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر